Ref: الاشارة :

Date: التاريخ :

تقريـــر الحوكمـــة لشركة الكهرباء والماء القطرية لعام ٢٠١٩م
وفقاً لأحكام نظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة
هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦

تمهيـــد :

تقوم الشركة بتطبيق إجراءات محددة بشأن الحوكمة لتطوير أداءها بصفة عامة ، ولتحقيق المعنى الحقيقي لإعلاء المصلحة العامة ، ومصلحة الشركة وأصحاب المصالح ، وتقديمها على أي مصلحة ، ولتوفر الضمان المطمئن للمجلس فـي مراقبـة ممارسات الشركة من الداخـل ، و أرساء مبادئ الشفافية وتحمل المسؤولية والعدالـة والمساواة ، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة ممارسات الحوكمة بشكل دائم مع إضافة التعديلات اللازمة من آن لآخر.

اولاً : تطبيقات الحوكمة و الإلتزام بمبادئها :

يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في نص المادة (٣) من نظام الحوكمة ، كما يقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة ، كمـا يلتزم بتطويـــر قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة ، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها ، ومواثيقـــها ، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا ، والمستشارين ، والموظفين الإلتزام بها.

وتقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفـق به موقعاً من الرئيس وكان آخرها تقريـــر ٢٠١٨م الـــذى أعتمدتـــه الجمعيـــة العامة بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٩م.

ويتضمّن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الإلتزام بتطبيق أحكام نظام الحوكمة ، كما يتضمـــن جميع المعلومات المتعلّقـة بتطبيق مبادئه وأحكامه .

ثانياً : الإجراءات التي أتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام النظام :

بناء على مراجعة المجلس المستمرة لإجراءات الحوكمة وتحديث تطبيقاتها بصورة مستمرة ومنتظمة فقد إتخذ المجلس عدة إجراءات خلال عام ٢٠١٩م أهمها :

١. تم تعديل النظام الأساسي للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٩م تنفيذاً لقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بتعديل القيمة الإسمية لأسهم الشركات المدرجة بقيمة ريال قطري واحد ، وتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية والبورصة بالتعديل مع إرفاق نسخة معدلة.

٢. أصدر المجلس قراره رقم (٩) لسنة ٢٠١٩م بتعيين السيد / فهد بن حمد المهندي متحدثاً رسمياً عن شركة الكهرباء والماء القطرية ، وتم تعميمه ونشره بموقع الشركة الإلكتروني للشركة وبورصة قطر ، وتم إخطار هيئة قطر للأسواق المالية.

ثالثاً : المخالفات التي ارتُكبت خلال السنة والجزاءات الموقعة :

لم تنسب للشركة أي مخالفات خلال عام ٢٠١٩م ، وقد تمت الإشارة إلى النواقص في الفقرة الخاصة بإجتماعات مجلس الإدارة والفقرة الخاصة بلجنة التدقيق والفقرة الخاصة بوحدة الرقابة الداخلية.

رابعاً : مجلس الإدارة :

- تشكيل المجلس :

وفقاً للقانون والمادة (٢٦) النظام الأساسي للشركة المعدل والموثق بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٧م ، يُشكل مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً ، على النحو التالي :

أولاً : الوزير المختص بالطاقة رئيساً.

ثانياً : ممثلي دولة قطر وهم :

١. عضو تعينه قطر للبترول.
٢. عضوان يعينهما جهاز قطر للإستثمار يمثلان شركة قطر القابضة ، ويكون أحدهما نائباً للرئيس.
٣. عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له.

ويتم انتخاب باقي الأعضاء من خلال الجمعية العامة للشركة ، ويشكل الأعضاء المستقلين أكثر من ثلثي المجلس ، و جميع الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين فيما عدا المدير العام والعضو المنتدب السيد / فهد حمد المهندي ، والقائمة التالية تبين أعضاء المجلس خلال عام ٢٠١٩م وصفاتهم و الجهات التي يمثلونها.

الاسم	البيـــــان	
	صفـــة العضويـــة	الجهـــة التـــي يمثلونهـــا
سعادة السيد/ سعد بن شريده الكعبي	رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي – غير مستقل	وزير الدولة لشئون الطاقة حكومة دولة قطر جهاز قطر للإستثمار حكومة دولة قطر
السيد/ فيصل بن عبد الواحد الحمادي	نائب رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي – غير مستقل	قطر للبترول حكومة دولة قطر
السيد/ خالد بن سعيد على الرميحي	عضو غير تنفيذي – غير مستقل	شركة الكهرباء والماء القطرية حكومة دولة قطر
السيد/ فهد بن حمد المهندي	العضو المنتدب تنفيذي – غير مستقل	
سعادة الشيخ/ حمد بن جبر بن جاسم آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	بنك قطر الوطني (شركات مساهمة)
سعادة الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	شركة قطر للتامين (شركات مساهمة)
السيد/ سلمان بن عبد الله عبد الغني	عضو غير تنفيذي – مستقل	شركة قطر للملاحة (شركات مساهمة)
السيد/ عبد الله عبد العزيز العطية	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد
سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد
السيد/ عادل علي بن علي	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد
السيد / ناصر بن خليل الجيدة	عضو غير تنفيذي – مستقل	القطاع الخاص والأفراد

وقد تـــم انتخـــاب وتعيين المجلس الحالـــي مـــن خلال الجمعيـــة العامـــة العاديـــة بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٧م قبل اعتماد النظام الأساسي المعدل ، فيما عدا سعادة رئيس المجلس الذى بدأت عضويته إعتباراً من ١٠ يناير ٢٠١٩م ، وسيتم تشكيل المجلس وفقاً للنظام الأساسي المعدل خلال الجمعية العامة التي ستعقد في شهر مارس ٢٠٢٠م ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي.

و بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن ، ليس هناك من بين أعضاء مجلس الإدارة سواء بشخصه أو بصفته من هو رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة ، ولا عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة ، ولا عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة ، ولا يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً ، ولا يمارس سعادة رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة ، وليس عضواً في أيّ من لجان المجلس.

وقد قدم كل من الرئيس وأعضاء المجلس إقراراً محفوظاً لدى أمين السر في الحافظة المعدة لذلك ، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

- الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس :

يمثـل المجلس كافة المساهمين ، ويبذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، و يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ولمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ولا يحد من سلطاته إلا ما نص عليه القانون أو النظام الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ، ويكون أعضائه مجتمعين مسؤولون مسؤولية تضامنية مباشرة عما يصدر عن المجلس من قرارات (المادة ٣٢ من النظام الأساسي) ، وتشتمل لائحة المجلس على الوظائف والمهام المنصوص عليها بالمادة (٨) من نظام الحوكمة الجديد.

- الدعوة للإجتماع :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل ، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاده بأسبوع على الأقل ، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمواد (١٥و١٦و١٧) من لائحة المجلس.

- إجتماعات المجلس :

وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي والمادة (١٦) من لائحة المجلس يعقد المجلس ستة إجتماعات - على الأقل - خلال السنة ، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع ، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية ، أو أربعة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أعتبر مستقيلاً - مادة (٣٦) من النظام الأساسي. ويجوز المشاركة في إجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها ، تمكن المشارك من الإستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.

وقد عقد مجلس الإدارة ٥ إجتماعات فقط خلال عام ٢٠١٩م حيث تم إلغاء أحد الإجتماعات لعدم إكتمال النصاب ، وقد انتظم معظم الأعضاء في حضور جلسات المجلس ولم يتغيب أحد دون عذر أو دون تفويض لثلاث اجتماعات متتالية أو أربعة اجتماعات منفصلة وفقاً للقانون.

- قرارات المجلس :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة وفقاً لنص المادة (٣٢) من النظام الأساسي ، وينفرد المجلس دون غيره بإصدار القرارات في المسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
- الموافقة على انشاء المشروعات واعتماد تكلفتها.
- اعتماد الموازنة العامة والميزانية العمومية السنوية للشركة.
- اعتماد اللوائح التنفيذية للشركة.
- اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا.

وبما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن ، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع وفقاً لنص المادة (٣٤) من النظام الأساسي ، ويحرر محضر لكل إجتماع ، يحدد فيه أسماء

الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالإجتماع ، ويوقع من رئيس الإجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار أتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع مادة (٣٩) من النظام الأساسي.

ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الإستعجال ، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وتعرض في الإجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر إ جتماعه

وقد أصدر المجلس عدد أربعة قرارات بالتمرير خلال عام ٢٠١٩م وتم تضمينها اجتماعات المجلس بعد صدورها .

- مساهمات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ، ومن يملك أكثر من ٥٪.

الإسم	المنصب	عدد الأسهم	نسبة الملكية ٪
شركة قطر القابضة	عضو	308,948,750	28.09
قطر للبترول	عضو	118,166,440	10.74
شركة الملاحة	عضو	50,440,120	4.59
بنك قطر الوطني	عضو	7,226,850	.65
شركة قطر للتأمين	عضو	9,708,640	.88
شركة الجيدة للسيارات والتجارة	عضو	5,225,000	.47
شركة الماجدة للاستثمار العقاري	عضو	2,286,350	.2
عادل علي بن علي المسلماني	عضو	2,200,000	.2
حمد جاسم محمد جاسم آل ثاني	عضو	2,200,000	.2
صندوق المعاشات - الهيئة العامة للتقاعد		143,862,282	13.8

- أمين السر :

تولـى المستشار القانوني بالشركة السيد/ إبراهيم أبو النجا (ليسانس حقوق عام ٧٣ - خبرة اكثر من ٤٥ عاماً) مهام أمين سر المجلس بناءً على قرار من المجلس حتى تاريخ ٢٠١٩/٧/٣م حيث تم تعيين السيد / أحمد محمد العبد الملك (ليسانس الحقوق جامعة القاهرة عام ٢٠٠٠م - خبرة أكثر من ١٨ عاماً) أميناً لسر المجلس بناءً علـى قرار المجلس رقم (٩) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣م ، ويتولى أمين السر تسجيل وتنسيق جميع محاضر إجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه. .

ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام ، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لنص المادة (١٢) من لائحة المجلس والمادة (١٧) من نظام الحوكمة.

- لجان المجلس :

شكل المجلس أربع لجان ثلاث منها بموجب قراره رقم (٢) لعام ٢٠١٧م مشتملاً على إطار عمل كل لجنة ووظائفها وفقاً لنص المادة (١٨) من نظام الحوكمة وهي كالتالي:

أولاً : لجنة الترشيحات : برئاسة سعادة السيد/ عبد الله بن عبد العزيز العطية وعضوية كـل من سعادة الشيخ/ حمد بن جاسم آل ثاني والسيد / فهد بن حمد المهندي ، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها ، وقد قدمت اللجنة تقريرها حول تقييم أعمال مجلس الإدارة خلال إجتماعه الأول بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٩م .

وقد تم تعديل تشكيل اللجنة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦) في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠م ، لتصبح برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني ، وعضوية كل السيد/ سلمان بن عبد الله العبد الغنى والسيد/ فهد بن حمد المهندي أعضاء مجلس الإدارة ، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها.

ثانياً : لجنة المكافـآت : برئاسـة السيد/ ناصر بـن خليل الجيدة وعضوية كل من السيد / سلمان بن عبد الله آل عبد الغنى والسيـد/ خالد بن سعيد الرميحي ، وتتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة إختصاصاتها.

قدمت اللجنة تقريرها للمجلس متضمناً التوصية بتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وذلك في إجتماعه الأول بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٩م.

وقد تم تعديل تشكيل اللجنة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٤ بالتمرير) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م ، حيث تـم تعيين السيـد / فهـد بن حمد المهندي – العضو المنتدب - عضواً باللجنة بدلاً من السيد / خالد بن سعيد الرميحي .

ثالثاً : لجنة التدقيق : برئاسة سعادة الشيخ/ حمد بن جبر آل ثاني (مستقل) وعضوية كل من سعادة الشيخ فيصل بن سعود آل ثاني والسيد / عادل على بن على ، ولم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، و تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنـة ، وقدمت اللجنـة تقريرهـا للمجلس وذلك فـي إجتماعه الأول بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٩م متضمناً ترشيح المدقق الخارجي للعام المالي ٢٠١٩م.

وقد عقدت اللجنة إجتماعين ولم تتمكن اللجنة من عقد ٦ اجتماعات كاملة خلال عام ٢٠١٩م .

وقد تم تعديل تشكيل اللجنة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (١٤ بالتمرير) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م لتصبح برئاسة السيد/ خالد بن سعيد الرميحي وعضوية كل من السيد/ فيصل بن عبد الواحد الحمادي والسيد/ عادل على بن على ، وسوف تلتزم اللجنة مستقبلاً بعقد العدد المقرر من الإجتماعات خلال العام .

رابعاً : لجنة الإستثمارات : وقد شكلت بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٢٧) في اجتماعه الرابع بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥م ، برئاسة السيد / خالد بن سعيد الرميحي - نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من السيد / سلمان بن عبد الله عبد الغنى والسيد/ فهد بن حمد المهندي عضوي مجلس الإدارة ،وتم تعديل التشكيل ليصبح السيد/ عادل على بن على عضو مجلس الإدارة هو رئيس اللجنة بدلا من السيد / خالد بن سعيد الرميحي بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (٦) في اجتماعه الخامس بتاريخ ١٢/١٠/ ٢٠١٩م ، وتتولى اللجنة إدارة ومتابعة إستثمارات الشركة ، وتقدم تقريراً للمجلس في كل إجتماع عن آخر تطورات الإستثمارات المشار إليها ومقترحاتها الجديدة في هذا الشأن.

- عمل اللجان :

وفقاً لقرار تشكيل اللجان المشار اليه في البند السابق ، لا يتولى أحد من الأعضاء رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي شكلها المجلس ، ورئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى ، ولا يكون إنعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضاءها، ويحرر محضر لكل إجتماع ، يبين فيه ما دار بالإجتماع ، ويوقع من رئيس اللجنة

- تقييم اللجان :

يتولى مجلس الإدارة تقييم أعمال اللجان الأربع ، واعتمد التقارير المقدمة من اللجان خلال عام ٢٠١٩م كل حسب اختصاصه .

- مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا :

تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقومون بها عن طريق الجمعية العامة وبما لا يزيد عن ٥٪ من صافي الأرباح السنوية وفقاً لنص المادة (٣٩) من النظام الأساسي. ولم يتم صرف مكافآت لمجلس الإدارة تزيد عن النسبة المذكورة منذ إنشاء الشركة ، وقد تم اعتماد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس عن العام المالي

٢٠١٨م بنسبة ٧٣٪ مـــن قيمة الأرباح الصافية بموجب قرار من الجمعية العامة العادية بتاريخ ٦ مارس ٢٠١٩م وبإجمالي مبلغ ١١،٧٥ مليون ريال قطري ، كما بلغ إجمالي مكافأة الإدارة التنفيذية العليا ٤,٥٠٤ مليون ريال قطري .

خامساً : الرقابة الداخلية والمخاطر :

مجلس الإدارة هو المسئول كلياً عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة ، وعن وضع سياسات وإرشادات وضوابط تحديد حدود المسئوليـة والأداء لمراقبة الآليات ، وتعتبر الإدارة العامة بالشركـــة هي المسئولة عن الرقابة العامة لهذه الأنظمة مع مديري الإدارات ، ورؤساء الأقسام ويتم تقييم الأعمال من خلال المراقب المالي الداخلي والمراقب الخارجي.

وتعقد الشركة أهمية قصوى لتطوير إطار إدارة الأعمال بشكل هيكلي ومنظم ، من أجل تحديد وتقييم وتخفيف وإدارة المخاطر بالشركة ، ويتولى مهمة تقييم المخاطر التشغيلية المستشار الفني بالشركة ، كما يتولى تقييم المخاطر المالية المراقب الداخلي وبالتنسيق مع الإدارة المالية.

- وحدة الرقابة الداخلية :

لدى الشركة قسم كامل مستقل للتدقيق الداخلي ، يرأسه محاسب متخصص مؤهل وذو خبرة معين من قبل مجلس الإدارة ، ويكون مسؤلاً أمامه ، و يتولى أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر ، ويرفع تقاريره إلي لجنة التدقيق متضمناً أي مخالفات أو تجاوزات إن وجدت مع الإجراء المقترح الواجب إتخاذه.

- تقارير الرقابة الداخلية :

يرفع المدقق الداخلي تقريراً عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق متضمنة ما يأتي :

١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والإستثمارات وإدارة المخاطر.
٢. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر فـــي الشركـــة ومـــدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق.
٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة ، وأحكام هذا النظام.
٤. مدى إلتزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.
٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.
٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.

وقد أصدر المدقق الداخلي عدد ٣ تقارير خلال عام ٢٠١٩م بهذا الشأن .

سادساً : **الرقابة الخارجية :**

تقـوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة ، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مدققاً خارجيـاً للشركة ، وفور إعتماد المجلس التوصيـة يتـم إدراجها بجـدول أعمـال إجتماع الجمعيـة العامـة للشركة .

وقد قام المساهمون من خلال إجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦م بتعيين مراقب حسابات الشركة مكتب السادة إرنست ويونج ، وقد قدم مراقب الحسابات تقريره للجمعية العامة في ٢٠١٩/٣/٦م وتلاه عليها ، وتم إعتماده من قبل الجمعية العامة ، كما تم إرسال نسخة منه إلى الهيئة ، متضمناً كل أعمال الرقابة وفقاً لما هو وارد بنص المادة (٢٤) من نظام الحوكمة.

وقد تمَّ إعادة تكليف مكتـب ارنست ويونج كمراقبيـن لحسابات الشركة لمدة عام بإجتماع الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦م ، وقد قام بإجراء مراجعة ربع و نصف سنوية وسنوية للبيانات الماليـة للشركـة لعام ٢٠١٩م وفقاً لما هو مقرر بالقوانين والإجراءات المتعلقة ، وسوف يقدم تقريره السنوي للجمعية العامة المزمع عقدها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م .

سابعاً : **الإفصاح :**

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح الدورية بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مـن رئيس وأعضاء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا ، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين ، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها ، وذلك من خلال البيانات الأساسية الدورية المرسلة للهيئة والبورصة وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني وكان آخرها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩م ، ولا يتم نشر أي معلومات أو الإفصاح عنها إلا بعد عرضها على مجلس الإدارة لإعتمادها.

وفيما يتعلق بالإفصـاح عـن النزاعات أو الخصومات التي تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم ، والدعاوى القضائية ، فلا يوجد قضايا أو خصومات مؤثرة على نشاط الشركة باستثناء تلك الخاصة ببعض المستحقات المالية للموظفين وهى ضمن النشاط الطبيعي للشركة.

ثامناً : **تضارب المصالح :**

أعتمدت الشركة ونشرت على موقعها لائحة تعارض المصالح ، لضمان إلتزام كل من الشركة وموظفيهـا وأعضاء مجلس إداراتهـا بالقواعـد والمعاييـر والضوابط المهنية المتعارف

عليها عالمياً ، لتعزيز ثقة الغير في نزاهة الشركة والعاملين بها على كافة المستويات ، ووفقاً للمادة (٢٨) من لائحة المجلس لا يجوز أن يكون للرئيس أو أي عضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها ، وتلزم المادة (٤٠) من النظام الأساسي مجلس الإدارة بوضع كشف خاص بالمعلومات المالية تحت تصرف المساهمين قبيل الجمعية العامة بأسبوع بما في ذلك العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

ولم يتم عقد أو إبرام عقود أو صفقات بين رئيس أو أحد أعضاء المجلس وبين الشركة خلال عام ٢٠١٩م سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتم إخطار أعضاء المجلس بوقف أي تعاملات على أسهمهم قبل إجتماعات المجلس التي تناقش البيانات المالية الدورية وقبل إجتماع الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً كما تم إخطار بورصة قطر في نفس الوقت.

تاسعاً : الإفصاح عن عمليات التداول :

يلتزم أعضاء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى ، وفقاً للقواعد والإجراءات الواضحة التي تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة ، والتي أصدرها المجلس بموجب قراره رقم (٢٦) في اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨م.

عاشراً : حقوق أصحاب المصالح :

- المساواة بين المساهمين في الحقوق :

المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.

ويتضمن النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم ، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم ، وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها ، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.وذلك وفق أحكام المواد (٩-١١-١٩-٤٠ -٤٤ – ٤٧ – ٥٤ – ٥٦) من النظام الأساسي.

- حق المساهم في الحصول على المعلومات :

تتضمن المادتين (٩) و (٤٠) من النظام الأساسي للشركة حق المساهم في الحصول المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة ، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين ، أو

يضر بمصالح الشركة ، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة ، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل ، ويتـــم نشرها على موقع الشركـــة الإلكتروني وموقـــع البورصة كما تلتزم الشركـــة بنشر المعلومات الدورية بالصحف اليومية أيضاً.

- حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

تتضمن المواد (٤٤ و٤٧ و٤٨ و ٤٩ و٥١ و٥٤ و٥٦) من النظام الأساسي للشركة ، تنظيم حقوق المساهميـــن المتعلقة بإجتماع الجمعية العامة بنوعيها شاملة البنود المنصوص عليها بالمادة (٣٢) بنظام الحوكمة وحقوق التصويت وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وقد التزمت الشركة بتطبيقها.

- حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح :

تحدد المواد (٦٦ و ٦٧ و٦٨) من النظام الأساسي للشركة ، السياسة التي تحكم توزيع الأرباح بكل وضوح ، ويتم الإلتزام بتطبيقها حرفياً سنوياً عند التوزيع ، ويتم تضمينها في التقرير المالي السنوي للشركة الموزع على المساهمين لمناقشتها بالجمعية العامة.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها ، سواءً كانت نقدية أو أسهما مجانية ، لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

وقد تم تحويل أرباح المساهمين عن العام المالي ٢٠١٨م المعتمدة في الجمعية العامة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٦م، والمقررة بنسبة ٧٧,٥٪ من القيمة الإسمية للأسهم ، إلى بنك قطر الوطني لتوزيعها على المساهمين ، طبقاً للإتفاقية الموقعة مع البنك بهذا الشأن .

- حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى :

تضمن المادة (٦٩) من النظام الأساسي للشركة حماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال وجود أي أخطاء قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.

وتلتزم الشركة بالإفصاح الدوري للهيئة والبورصة ، عن هيكل رأس مال الشركة وكل إتفاق تجريه بشأنه في حينه وفقاً للإجراءات المحددة، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك خلال الإفصاح الدوري قبل تاريخ ٣٠ يونيو و قبل٣١ ديسمبر.

- حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين :

تحـرص الشركـــــة على إحتـــرام حقوق أصحاب المصالح والمحافظة عليها من خلال توفير كافة المعلومات الموثقة اللازمة عن كل تعاملاتها سواء بالنشر بالصحف وموقع الشركة الإلكتروني وموقع البورصة أو من خلال الإتصال المباشر.

وقد أنشأت الشركة خلال عام ٢٠١٩م قسم علاقات المستثمرين على موقعها الإلكتروني وحددت المسؤول عن علاقات المستثمرين، كما قامت بناء على إجراءات بورصة قطر بعقد مؤتمر عبر الهاتف خلال شهر أكتوبر لإطلاع المستثمرين على تقرير وأداء الشركة عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته ، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

- وتتولى إدارة العلاقات العامة مسؤلية تلقى الشكاوى والمقترحات والملاحظات لعرضها على الإدارة العليا لإتخاذ اللازم بشأنها كما تتلقى لجنة علاقات الموظفين شكاوى وتظلمات ومقترحات الموظفين للنظر فيها و اتخاذ القرار اللازم بشأنها .

حادي عشر : حق المجتمع :

تؤدى الشركة دورها في تنمية المجتمع والنهوض به والمحافظة على البيئة ، من خلال مشاركتها الجـادة والفعالـــة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية للشركـات مـــن منطلق إلتزامها بالمسؤولية الوطنية ، حيث توجه نسبة ثابتة ٢,٥٪ من صافي أرباحها السنوية لدعم الأنشطة التي تسهم في تطوير المجتمـــع والأنشطة الرياضية المختلفـــة (بموجب القانون) ، فضلاً عـــن مساهمتها في دعم لجنة مكافحة المخدرات والأنشطة المجتمعية الأخرى ، وقد قامت الشركة خلال عام ٢٠١٩م بتبني والمساهمة في عدد من الأنشطة والفعاليات ، والبرامج الإجتماعية والمؤتمـــرات والندوات العلمية والثقافية والإقتصادية والأنشطـــة الرياضية المختلفة ، وقد بلغت جملة مساهماتها ٢,٢٦ مليون ريال قطري خلال عام ٢٠١٩م .

يعتمـد
سعد بن شريده الكعبي
رئيس مجلس الإدارة